أو مرض ان قلت بحيث لا تؤدي القلقلة الى نقص منفعة من
مضغ وغيره فكصحيحة في حكمها لبقاء المنفعة والجمال **و** يجب
في كل عضو لا منفعة فيه كاليد الشلاء والذكر الاشل ونحو ذلك
كالاصبع الاشل **حكومة** وكذا في كسر العظام لان الشرع لم ينص
عليه ولم يبينه فوجب فيه حكومة وكذا تجب في تعويج الرقبة
والوجه وتسويده وفي حلمتي الرجل والخنثى واما حلمتا
المرأة ففيهما ديتها لان منفعة الارضاع وجمال الثدي بهما كمنفعة
اليدين وجمالهما بالاصابع وفي احداهما نصفها والحلمة كما في
المحرر المجتمع الناتي على راس الثدي تنبيه لو ضرب ثدي
امرأة فشل بفتح الشين وجبت ديته وان استرسل فحكومة لان
الفائت مجرد جمال وان ضرب ثدي خنثى فاسترسل لم يجب فيه
حكومة حتى يتبين كونه امرأة لاحتمال كونه رجلا فلا يتحقق
نقص بالاسترسال ولا يفوته جمال فان تبين امرأة وجبت
الحكومة والحكومة جزء من الدية نسبته الى دية النفس
نسبة نقص الجناية من قيمة المجني عليه لو كان رقيقا بصفاته
التي هو عليها فاذا جرح يده فيقال كم قيمة المجني عليه بصفاته
التي هو عليها بغير جناية لو كان رقيقا فاذا قيل مائة فيقال

كم

كم قيمته بعد الجناية فاذا قيل تسعون فالتفاوت العشر فيجب
عشر دية النفس وهو عشر من الابل اذا كان المجني عليه حرا
ذكرا مسلما لان الجملة مضمونة بالدية فتضمن الاجزاء بجزء
منها كما في نظيره من عيب المبيع **تنبيه** تقدم ان المص
اخل بترتيب صور الاقسام الثلاثة فانه قبل فراغه من الاول
اعني ابانة الاطراف ذكر الثاني اعني المنافع ثم عاد الى
الاول ثم ذكر الثالث اعني الجراحة ثم ختم بالسن الذي هو
من جملة صور الاول وكان حق الترتيب الوضعي ذكر الاول على
نسق الا ان الامر فيه سهل ثم انه اقتصر في الاول على
ايراد احدى عشر صورة واهمل من صوره ستة وفي الثاني
على خمسة واهمل من صوره تسعة كما اوضحته في شرح المنهاج
وغيره **ودية العبد** اي والجناية على نفس الرقيق المعصوم
ذكرا كان او انثى ولو مدبرا او مكاتبا او ام ولد **قيمته** بالغة
ما بلغت سواء كانت الجناية عمدا او خطأ وان زادت على
دية الحر كسائر الاموال المتلفة ولو عبر المص بالقيمة بدل
الدية لكان اولى فيقول وفي العبد قيمته لما سبق في تعريف
الدية اول الفصل ولا يدخل في قيمته التغليظ اما المرتد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)